التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الثاني والعشرون 1439هـ/2018م العدد الثالث والأربعون (أ)

رئيس التحرير

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التحرير

أ.د. أحمد إبراهيم أبو شوك أ. د. محمد سعدو الجرف أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. نصر الدين إبراهيم حسين أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. م. د. صالح محجوب محمد التنقاري

د. عبد الرحمن حللي

التصحيح اللُغوي

د. أدهم محمد علي حموية

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن — ماليزيا
محمد نور منوطي — ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
عماد الدين خليل — العراق
يوسف القرضاوي — قطر
فكرت كارتشيك — البوسنة
محمد بن نصر — فرنسا
عبد الخالق قاضي — أستراليا
بلقيس أبو بكر — ماليزيا
عبد الرحيم علي — السودان
رزالي حاج نووي — ماليزيا
نصر محمد عارف — مصر
طه عبد الرحمن — المغرب
عبد المجيد النجار — تونس
فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan، Malaysia
Muhammad Nur Manuty، Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman، Saudi Arabia
Imaduddin Khalil، Iraq
Yusuf al-Qaradawi، Qatar
Fikret Karcic، Bosnia
Mohamed Ben Nasr، France
Abdul-Khaliq Kazi، Australia
Balqis Abu Bakar، Malaysia
Abdul Rahim Ali، Sudan
Razali Hj. Nawawi، Malaysia
Nasr Mohammad Arif، Egypt
Taha Abderrahmane، Morocco
Abdelmajid Najjar، Tunisia
Fathi Malkawi، Jordan

© 2018 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1926

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor، *At-Tajdid*
Research Management Centre، RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10، 50728 Kuala Lumpur، Malaysia
Tel: (603) 6196-5541/6126 Fax: (603) 6196-4863
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid

Published by:
IIUM Press، International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10، 50728 Kuala Lumpur، Malaysia
Phone (+603) 6196-5014، Fax: (+603) 6196-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

المحتويات

كلمة التحرير	هيئة التَّحرير	5 -10
بحوث ودراسات		
المعايير الإسلامية للحوكمة الرشيدة	ليلى أحمد سالم المشجري	11- 41
الحوكمة الأمنية الرشيدة لحفظ مقاصد الشريعة: أمن النفس أنموذجًا	زين العابدين بولبنان	43 - 74
مقاصد إدارة الأسرة في القرآن الكريم	عارف علي عارف القرة داغي وأردوان مصطفى إسماعيل	75 -92
جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة الرشيدة: بناء وتوظيف	سليمان بن محمد نجران	93- 132
الوقف على البحث العلمي: مقاربة بين الفقه وأولويات الواقع	محمد سعيد المجاهد والحاج إبراهيم عبد الرحمن عمارة	133 -161
الحكم الرشيد في فتاوى العلامة الشيخ محمد أبو زهرة	مجد مكي	163- 182
إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة	حسام خليل الدين فرج	183- 216
أحكام تأجير العين لمن باعها في صكوك الإجارة: دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة	غالية بوهدة وحبيب الله حسن بتوري	217 - 237
تفعيل آليات ضمان المضارب والمشارك في ضوء مقصد حفظ المال	حسام الدين الصيفي ومحمد غالب دخني	239 - 255
نحو الحوكمة الشرعية في تطبيقات التورق: بورصة السبع الماليزية أنموذجًا	محمد صبري زكريا وأبو بكر توفيق فتاح	257 - 274

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 22، العدد 43 (أ)، (2018/1439)، ص163-182
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

الحكم الرشيد في فتاوى العلامة الشيخ محمد أبو زهرة

Good Governance in the Fatwās of ʿAllāmah Muhammad Abū Zahrah

Konsep Kerajaan yang Baik dalam Fatwa ʿAllāmah Muhammad Abu Zahrah

مجد مكي*

ملخص البحث

هذا البحث يهدف إلى تجلية معاني الحكم الرشيد من خلال استقراء الفتاوى والنوازل في السياسة الشرعية للشيخ محمد أبو زهرة، حيث إن له دورًا كبيرًا في ذلك، وقد قام الشيخ – رحمه الله تعالى– بتأصيل مفهوم الحكم الرشيد والدعوة إليه وبمقاومة الحكم الفاسد ومناوئة الحكام الظلمة المستبدين، فضلا عن كشف زيوف الدعوات الهدامة للحكم الإسلامي والمجتمع المسلم. واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لفتاوى العلامة الشيخ أبو زهرة، وكشف البحث عدة نتائج، منها أن الدولة الإسلامية – في حدود تعريف الشيخ – هي الدار التي يأمن فيها المسلم على نفسه وماله في ظلِّ حاكم إسلامي، وأن عناصر الحكم الرشيد هي: العدالة، والشورى، وتنفيذ الأحكام المقررة في الكتاب والسنة، والمصلحة.

الكلمات الأساسية: الحكم الرشيد، فتاوى، محمد أبو زهرة، الدولة الإسلامية.

Abstract

This paper aims to outline the meaning of good governance from the fatwas and views in the policies based on the Islamic sources by Syeikh Muhammad Abī Zahrah. He has a significant role in this aspect of knowledge and was

* باحث سوري، البريد الإلكتروني: majdmakki@gmail.com

very instrumental in calling for it to fight corrupted governance and dictatorial tyranny as well as to uncover the negative trends in Islamic governance and society. The researcher uses analytical deductive method to find these aspects in the fatwās of the Syeikh. It concludes with some observations, among which are; that the Islamic state – according to the definition of the Syeikh – is a country where a Muslim feels that his life and property are safe under the rule of Islam; the pillars of good governance are justice, consultation among the ruling members (Syūra), implementing the rules in Quran and Sunnah and common interest.

Keywords: Good governance, Fatwās, Muhammad Abū Zahrah, Islamic state

Abstrak

Kajian ini bertujuan menjelaskan makna 'kerajaan yang baik' melalui penelitian terhadap fatwa-fatwa dalam bidang siyasah syariah (politik Islam) menurut Syeikh Muhammad Abu Zahrah. Ini kerana beliau mempunyai peranan yang besar dalam memerangi kerajaan yang menyeleweng, zalim dan diktator. Kajian juga membongkaran kebatilan pemikiran-pemikiran negatif terhadap pemerintahan Islam dan masyarakat Islam. Kaedah induktif-analisa digunakan bagi meneliti fatwa-fatwa Syeikh Abu Zahrah. Hasilnya, kajian ini menemukan beberapa dapatan, antaranya: Negara Islam menurut definisi Syeikh adalah tempat yang di mana orang Islam merasa tenteram terhadap diri dan hartanya di bawah naungan pemerintah Islam. Menurut beliau, prinsip asas negara Islam adalah keadilan, syura, perlaksanaan hukum-hukum yang ditetapkan dalam al-Quran dan Sunnah serta mengikut maslahat.

Kata Kunci: Kerajaan yang baik, Fatwa, Muhammad Abu Zahrah, Negara Islam

مقدمة

للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى فتاوى كثيرة، لم تُجمع بعدُ كاملة، ولم ترتَّب وتنسَّق، ويُعلَّق عليها، ويستفاد منها الاستفادة المطلوبة.

وقد صدرت لفتاوى أبو زهرة طبعة منذ سنوات، ولكنها طبعة ناقصة شوهاء، وفيها مآخذ كثيرة لا يتَّسع الآن المجال لذكرها، ممَّا أضاع سبل الاستفادة منها، وأوجب إعادة العمل فيها، لتخرج كاملة موثقة مرتَّبة منسَّقة، تعبِّر عن فقه الشيخ ومكانته العلمية.

وقد قمتُ بجمع الفتاوى كاملةً وترتيبها والتعليق عليها الاستدراك عليها، منذ مدة طويلة، وستصدر بعون الله تعالى قريبا في خمس مجلدات.

وأحببتُ في هذا المؤتمر العلمي حول الحكم الرشيد أن أذكر عدداً من فتاوى الشيخ في هذا المجال.

وأهم فتاوى الشيخ هي تلك الندوات التي شارك فيها في مجلة (لواء الإسلام) منذ بدايته انعقادها في العدد العاشر من السنة السادسة (1372هـ/1953م) إلى آخر ندوة شارك فيها في 23 صفر سنة 1394، في العدد السابع من السنة 28 (1393هـ/1973م) مع انقطاع عن المشاركة في فترة تاريخية سيطر فيها العسكر المستبدون على مصر.

وفي هذه الندوات تطرح أسئلة متنوعة تَرِدُ على المجلة، ويشارك في الإجابة عليها عدد من العلماء الكبار، منهم: محمد الخضر حسين، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد البنا، وعبد الوهاب حمودة، ومحمد الغزالي، وصلاح أبو إسماعيل، وأحمد الشرباصي، وعبد اللطيف السبكي، وعلي عبد الواحد وافي... وغيرهم كثير، رحمهم الله تعالى.

ومن تلك الندوات التي عقدت في موضوعات الحكم الرشيد والسياسة الشرعية:

1 – ندوة: (نظام الحكم في الإسلام)، عقدت في مساء الثلاثاء 9 من شوال، سنة 1374، ونشرت في العدد الثالث من السنة 9 (1374هـ/1955م).

2 – ندوة (ما هي الدولة الإسلامية)، عقدت في مساء الثلاثاء 7 من شعبان سنة 1375هـ، ونشرت في العدد الأول من السنة 10: (1375هـ/1960م).

3 – ندوة (الإسلام دين الدولة)، عقدت في مساء الثلاثاء 16 من ذي الحجة، سنة 1380، ونشرت في العدد الخامس من السنة 15: (1380هـ/1960م).

4 – ندوة: (بين الدين والدولة)، عقدت في مساء الثلاثاء 9 من ربيع الآخر، سنة 1381، ونشرت في العدد التاسع من السنة 15: (1381هـ/1961م).

5 – ويضاف إلى هذه الندوات مقالته التي نشرها في مجلة (الفكر الإسلامي) اللبنانية بعنوان: (العمل الطيب والحكم الصالح) في العدد الثاني من السنة 2: (1390هـ/1971م) بسبب منع السلطات المستبدة له من المشاركة في الصحف والمجلات

والمحاضرات والندوات في مصر.

وهناك ندوات متنوعة وفتاوى ترتبط بالحكم الرشيد والسياسة الشرعية منها: الحكم بغير ما أنزل الله، وبطلان كل حكم من وليِّ الأمر يخالف نصاً من نصوص الكتاب والسنة، وحكم الشورى، وهل هي ملزمة؟ ولماذا لم يضع النبي ﷺ لم نظاماً للشورى يُتَّبع من بعده؟ وما الضمانات الكافية لمنع الحكام من الاستبداد والظلم.

والحكم الشرعي فيمن يعين دولة أجنبية على دولة إسلامية، وموالاة المؤمنين وسبيل تحقيقها ونتائجها.

وتقييد الحاكم للمباح، ورفع الخلاف بين الأمة وحاكمها، وهل اختيار الحاكم المسلم لحكم شرعي يرفع الخلاف؟ وهل يكون الخروج من الاختلاف باتباع رأي الأكثرية؟ إلى غير ذلك من الفتاوى الكثيرة التي جمعتها ورتبتها وعلقت عليها.

والتصور الكامل لنظرية الشيخ أبي زهرة في الحكم الرشيد، تستدعي استقراءً كاملاً لكتبه وبحوثه ومقالاته الكثيرة، وإنما اقتصرت في هذا البحث على الجانب العملي من فتاويه حول السياسة الشرعية.

وفي فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى تراثٌ مهم في السياسة الشرعية، ونظام الحكم الرشيد، ويظهر من خلال تتبُّع هذه الفتاوى، الحالة المتردية التي كانت تعيشها الأمة، والفساد السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يظهر من خلال قراءة هذه الفتاوى التي تصور واقع الأمة.

وأما فتاواه المتصلة بالحكم الإسلامي فقد شارك – كما قدمنا – في عدة ندوات حول هذا الموضوع، أجاب فيها عن تساؤلات تتصل بالحكم الإسلامي:

أولها: ندوة عقدت في التاسع من شوال 1374، ونشرت في العدد الثالث من السنة التاسعة: (1374هـ/1955م) بعنوان: (نظام الحكم في الإسلام) بيَّن فيها أنَّ أصول الحكم في الإسلام ثلاثة متآخية لا تقبل الانفصال: **الشورى، والعدالة، ومصلحة المسلمين.**

ورأى أن الشورى هي بمعنى الديمقراطية، وأنَّ رجل الشورى تتمثل فيه معاني الإخاء

والمساواة، والعزة والكرامة والقوة.

وتكلم عن طريقة المسلمين الأوَّلين في تحقيق الشورى، في ابتداء الولاية بالاختيار والبيعة، وفي مراقبة الخليفة. وقارن بين طريقة أبي بكر في الشورى وطريقة عمر، وأكد أن الشورى كانت واضحة بأجلى معانيها في عهد الخلفاء الراشدين.

وفي حديثه عن **العدالة** بيَّن فيها أنها تعني تنفيذ الأحكام بين الناس بالعدل، وأن لا يرى الحاكم في نفسه الخير المطلق وفي مخالفيه الشر المطلق!!

والعنصر الثالث من عناصر الحكم هو **المصلحة**، وهي تشمل النواحي النفسيَّة والماديَّة ولابد لتحقيقها من تحقق المعاني الإنسانية في تكريم الإنسان.

وثانيها: ندوة بعنوان: (ما هي الدولة الإسلامية؟)، نُشرت في العدد الأول من السنة العاشرة (1375هـ/1956م).

عرَّف فيها الدولة الإسلامية بأنها **الدار التي يأمن فيها المسلم على نفسه وماله في ظلِّ حاكم إسلاميٍّ**.

ثم ذكر عناصر الحكم الإسلامي، واقتصر على ذكر ثلاثة عناصر أساسية هي: **العدالة، والشورى، وتنفيذ الأحكام المقرَّرة في الكتاب والسنة**.

وبيَّن طرق تنفيذ العدالة والشورى، ووسائل تحقيقهما، وأنها قد تختلف الوسائل في بلد دون آخر.

وتطرَّق إلى **أقسام الدولة الإسلامية** وأنها تنقسم إلى قسمين:

خلافة نبوية تتبع منهاج النبوة، ودولة قائمة على الملك، أو التغلُّب، وينقل عن ابن تيمية وجوب الطاعة للدولة القائمة على غير منهج النبوة، ويُوافقه على ذلك.

ويرى الشيخ رحمه الله تعالى أنَّ الدولة الإسلامية تتحقق بوجود حاكم مسلم مسيطر سيطرةً تامَّة، يأمن المسلم تحت ظلِّه على ماله ونفسه ودينه وعرضه.

وأن الحكومة المثلى التي يدعو إليها الإسلام هي الحكومة التي تتحقق فيها معاني العدالة والشورى في اختيار الإمام الأعظم، وإقامة حكم القرآن والسنة.

ويرى أن النظام الجمهوري أقرب إلى الإسلام من النظام الملكي، لأنَّ الحكم الملكي يتنافى مع الشورى، التي يرى أن أساسها هو انتخاب الخليفة.

وفي ندوة ثالثة بعنوان: (الإسلام دين الدولة)، نُشرت في العدد الخامس من السنة 15: (1380هـ/1960م)، يبين فيها أنَّ الدولة شخصية معنوية، يجري في الحكم عليها ما يجري على الشخص العادي.

ويردُّ على المعترضين على جعل الدولة إسلاميةً، وقام بتحليل مقاصدهم، كما رد على شبهاتهم، ومنها: أن الأصل في الدولة أنه لا دين لها، فردَّ عليهم بواقع الدول الأوروبية من بروتستانية إلى كاثوليكية إلى إنجيلية...

وردَّ على دعوى الخوف من التعصب الإسلامي، بواقع الدولة الحبشية المسيحية مع أن أكثرها من المسلمين.

وبيَّن مصلحة غير المسلمين في تحكيم شريعة الإسلام، وبرهن على ذلك من حقائق الإسلام، ووقائع التاريخ. فالدولة المسلمة تحمي عقائد غير المسلمين، ونظمهم الشخصية، وأكَّد في الندوة على سلطان الدين في أوروبا، وأن أوروبا وإن تخلت عن أخلاق المسيح عليه السلام، ولكنها مسيحية لحماً ودماً وعظماً.

وختم الندوة بأهمية مصر ومركزها القيادي في تحكيم الشريعة، وانتهى إلى ضرورة النصِّ في الدستور على دين الدولة هو الإسلام، وأن يكون الإسلام أساسَ التشريع في الجمهورية العربية المتحدة، حفظاً لقوة المسلمين، ولمركز مصر، وأن إغفال هذا النص إضعافٌ لروح الإسلام في الدولة، وإخلال بالقيادة الإسلامية التي تتولاها.

وفي ندوة رابعة بعنوان: (بين الدين والدولة)، نشرت في العدد التاسع من السنة 15: (1381هـ/1961م)، أجاب فيها العلامة أبو زهرة عن صلة الدين بالدولة، وأوضح أن من أهم أهداف الإسلام إيجاد مجتمع فاضل، وذلك عن طريق العقيدة الإسلامية والعبادات، ومن أهمها عبادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأن المجتمع لا يمكن أن يكون فاضلاً إلا بسلطة قويَّة، تخضع لحكم القرآن والسنة.

وقارن بين تشريع القرآن، والقوانين المستوردة المستمدَّة من الأوضاع، وبيَّن أن قانون الله تعالى حاكمٌ على المجتمعات والأوضاع، جاء لإصلاحها وتقويمها، وأنَّ قانون الإسلام يتلاقى مع القانون الأخلاقي.

والحكومة في الإسلام هي التي تقوم بمراقبة الشعب في أخلاقه الدينية والاجتماعية.

وأهم ما يميز قانون الإسلام: أنَّ المؤمن الصادق يطيعه؛ لأنه من عند الله العزيز الحكيم، ولا يخالف الله أو يعصي أوامره.

ويعود ليؤكد على مساواة الناس أمام أحكام الإسلام في قانون الله، وأن الحاكم لا يُعفى من الحكم عليه إذا أساء، وأن الحاكم لو ارتكب ما يوجب الحد يقام عليه الحد.

وقد تحدث بإفاضة عن الحكم الصالح، وصفات الحاكم الصالح الذي يتحقق به الحكم الرشيد في مقالةٍ خاصة نشرها في مجلة (الفكر الإسلامي) اللبنانية[1]، بعد منعه من الكتابة والمشاركة في الإعلام في العهد الناصري.

قال رحمه الله تعالى: "لا نريد بالحُكم الصالح حُكمَ الأئمة الذين كانوا كالراشدين الذين بايعتهم الأمة الإسلامية، أو أهل الشورى فيها، فإنَّ عهد الإمامة قد مضى، وإن كان الدين يُوجبها، والآمال معقودةٌ عليها إذا أردنا تنفيذ حكم الإسلام، وأن تحكم بما أمر الله.

وإنما نريد حكم الولاة، الذين يتولون الحكم في البلاد الإسلامية قاصيها ودانيها، سواء أكانوا يتولَّون تابعين لمن هو أعلى منهم، أم كانوا مختارين من أقاليمهم، أو متغلبين عليها، أو مسيطرين بأي نوع من أنواع السيطرة، سواء أكانت بالرضا والاختيار، أم كانت بالقسر والاضطرار.

وسواءٌ كانوا يسيطرون في حكمهم باسم الإسلام، أو تنفيذ أحكام القرآن والمأثور من السنة، وإن خالفوا كثيراً منها، أم كانوا لا يحكمون بأحكام الإسلام، وإن أعلنوا أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام أو يربطون نسبهم بالإسلام.

---

[1] محمد أبو زهرة، "العمل الطيب والحكم الصالح"، **الفكر الإسلامي**، لبنان، العدد الثاني من السنة الثانية (1390هـ/1971م).

مواصفات الحكام عند الشيخ أبي زهرة:

بيَّن في مقالته الأخلاق والأوصاف التي يجب أن ينصف بها الحكام وقال:

"وإنَّ هؤلاء الولاة وإن لم يكونوا أئمة، وإن تسمَّى بعضهم باسم أمير المؤمنين، يمكن أن يتخلَّقوا بأخلاق الأئمة، ويعملوا أعمالهم في القيام بحق الإسلام، والعمل على توحيد المسلمين تحت أيِّ عنوان، وألا يُوالوا أحداً من أعداء الإسلام وأعداء الحق، وألا يُهونوا شأن الإسلام في قلوب الناس، وألا يتَّخذوا بطانة من غير المسلمين عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ (آل عمران: 118)، وألا يجعلوا أمر رعاياهم فُرُطاً لا يستمسكون بخلق، ولا يؤمنون بفضيلة".[1]

ويقول أيضاً: "إنَّ هؤلاء الحكام، نرجو أن يكونوا ولاةً عدولاً، يُؤثرون العدل والرحمة في حُكم الرعيَّة، وأن يُرشِدوا الرعية، وألا يصْطنعوا الصَّنائع من الرجال الذين يلبسون عليهم الباطل بالحق، والظلم بالعدل، حتى وجدنا الذين يقعون تحت تأثير تضليلهم لا يُفرقون بين الصالح والطالح، والعادل والظالم، ويذكرون بالتقدير الظالمين، ولا يذكرون بالتقدير من مَضَوْا من أهل العدل والنفع والخُلق الكريم، بل يشوِّهون أخبارهم، ويطمسون مآثرهم، ويعبثون بكل ما أقاموا من دعائم الحق والفضيلة.

حتى لقد عمَّ هؤلاء المفسدون فظلموا الحقائق، كما ظلموا الرجال، وعبثوا بها كما عبثوا بالكرامات".[2]

الحاكم الصالح والفاسد

وبيَّن الفرق بين الحاكم الصالح والفاسد وقال: "لن نعتمد في بيان الفرق بين الحاكم العادل والصالح وغير الصالح على عقولنا فقط، بل نقتبس من آثار النبيِّ ﷺ ميزان

---

[1] المصدر نفسه.

[2] المصدر نفسه.

التفرقة، فقد سُئل عن الأمير الصالح، وغير الصالح، فأجاب: "بأن الأمير الصالح هو الذي يعمل للمسلمين، وغيره هو الذي يعمل لنفسه".[1]

وإنَّ هذا الضابط هو المقياس المستقيم، لأنَّ الحاكم الذي يعمل للمسلمين، يتَّجه إلى ما فيه مصلحتهم، فلا يحكم بهواه، ولا يريد إلا وجه الله تعالى، والذي يعمل لنفسه، يسير وراء ما يحب، فيتقرَّب منه من يُدهن في القول، ويحطُّ على هواه، فيُبعد المخلص، ويُدني المنافق، يقرِّب من يمالئ، ويعادي من يُصارح وينصح، ولقد قال تعالى في وصف الحاكم الفاسد مقابلاً بالصالح: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ ۞ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ المِهَادُ ۞ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالعِبَادِ﴾ (البقرة: 204-207).

ومثل الحاكم الأول مثل الذي يقول من الولاة: (من قال لي: اتَّقِ الله، قطعت عنقه)[2] وقد صدرت، من بعض الطغاة من ولاة المسلمين.

ومثل الثاني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي لامَهُ بعض الناس في حكمه فقال له: اتَّقِ الله، فردَّه بعض المنافقين قائلاً: (أوَ تقول لأمير المؤمنين: اتق الله؟) فقال عمر: "لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها".[3]

---

[1] لم أقف على حديث بهذا اللفظ أو قريب منه.

[2] "والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي هذا إلا ضربت عنقه". من كلام عبد الملك بن مروان. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير، **الكامل في التاريخ** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1417هـ/1997م)، ج3، ص434-435؛ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **تاريخ الخلفاء** (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ/2004م)، ص165.

[3] قال عمر: "لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نقبلها منكم"، انظر: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي جمال الدين ابن المبرد الحنبلي، **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** (المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1420هـ/2000م)، ج2، ص601. والقصة في تاريخ المدينة، قال: "حدثنا عفان قال: حدثنا مبارك، عن الحسن قال: قال رجل لعمر رضي الله عنه: اتق

وإننا في ضوء ذلك البيان القرآنيِّ، والأثر المحمَّدي، نستشرف معرفة أوصاف الوالي العادل الذي يُمدح عمله، ويقرُّ عليه ويؤيد فيه حياً، ويُذكر له من بعد وفاته ليكون أسوةٌ لمن بعده إن استقام على طريقه، وسلك مثل سبيله وهو سبيل المؤمنين.

وأوَّل وصف من أوصاف الوالي العادل: أن يُلاحظ في عمله ما يعود نفعه على الكافَّة، ولا يلاحظ ما يعود عليه، لا يغضَب لنفسه، ولكن يغضب لله، لأنه إن غَضِبَ لله كان عمله للحق والنفع، وإن غضبَ لنفسه كان الحاكم عليه هو الهوى، والهوى آفةُ الحكام، ولقد نهى الله تعالى عنه كل من يتولى أمور الناس، فقال الله تعالى مخاطباً نبيه داود عليه السلام الذي كان نبياً: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِسَابِ﴾ (ص: 26).

وإنَّ الهوى إذا سيطر أفسد النفس، وأفسد العقل، فأفسد الحاكم، وصار يغضب لنفسه، فيصبُّ جامَ غضبه على الناس، ويأخذهم بعنف المستبد الغاشم لا برفق العادل القائم بحكم الله تعالى".[1]

أقسام الحكام

ثم يفيض في الحديث عن أقسام الحكام، فيقول: "لقد قسم العلماء الحكام إلى أربعة أقسام:

أولهم وأعدلهم: هو مَنْ يغضَبُ لله، ولا يغضب لغيره، ولا يبغي سواه، وهو يقتدي بالرسول ﷺ الذي لا يغضب قط إلا أن تنتهك حُرُمات الله، فإذا غضبَ لذلك

الله يا أمير المؤمنين، فوالله ما الأمر كما قلت قال: فأقبلوا على الرجل فقالوا: لا تألت أمير المؤمنين، فلما رآهم أقبلوا على الرجل قال: دعوهم، فلا خير فيهم إذا لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم تقل لنا ، انظر: أبو زيد عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، **تاريخ المدينة** (جدة: طبع بنفقة السيد حبيب محمود أحمد، 1399هـ)، ج2، ص773.

[1] محمد أبو زهرة، "العمل الطيب والحكم الصالح"، **الفكر الإسلامي**، لبنان، العدد الثاني من السنة الثانية (1390هـ/1971م).

لا يَسكن غضبه إلا أن يُقام حد الله[1].

وثانيهم: مَنْ يَغضَبُ لنفسه ولا يَغضب لله، وهذا أفسد الحكام وأقساهم على أهل الحق من الناس، إلا أن يحطُّوا على رضاه، وبذلك يخرجون من الخير إلى الشرِّ، إذ يحطُّون على هواه.

وثالثهم: من يغضبُ لله ولنفسه، وهذا خَلَط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وهو آثمٌ في غضبه لنفسه مثوبٌ في غضبه لله، ويخشى أن يغلب غضبه لنفسه، وأنَّه يروى أن بعض الحكام الصالحين حاول أن يؤدب عاصياً غضباً لله، فشتمه العاصي، فغضب، ولكنه خشي على نفسه من أن يكون تأديبه لغضبه لنفسه فعفا عنه، وذكر له أنه لا يريد أن يحكم لأنه غضب لنفسه.

ورابعهم: من لا يغضَبُ لا لله، ولا لنفسه، وهذا الصنف لا يكون إلا فيمن كانوا هُبلاً لا يحسُّون بتبعية الحكم، وغايته، ولا بحق أنفسهم، ومثل هؤلاء لا يصلحون لأن يكونوا حكَّاماً، بل لا يصلحون لأن يكونوا رعايا صالحين، بل هم كالأنعام أو أضل سبيلاً.[2]

الحاكم العادل

غضب الحاكم لله لا لنفسه:

وإنَّ الحاكم إذا كان لا يغضب إلا لله، يقيم العدل، ويَحكم بالقسطاس المستقيم،

---

[1] من حديث عائشة رضي الله عنه قالت: "والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حُرمات الله، فينتقم لله". محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ)، الحديث (6786؛ وعن عائشة رضي الله عنها: "ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عزَّ وجل"، انظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، رقم الحديث 2328.

[2] محمد أبو زهرة، "العمل الطيب والحكم الصالح"، **الفكر الإسلامي**، لبنان، العدد الثاني من السنة الثانية (1390هـ/1971م).

ويكون بالناس رفيقاً إلا أن يقيم حداً من حدود الله، أو يقمع ظالماً، أو يدفع فساداً، فعندئذ يُنفذ حكم الله، وليجد أهلُ الشر في حكمه غِلظة، وأمَّا الآمنون من رعيَّته، فلا يكون منه لهم إلا أن يحفظ أمنهم، ويخفف الويلات عنهم، ويكون منه الرفق الدائم بهم، لا يسُومهم العذاب من غير حكم من الله، ولا يُسلط عليهم أهل الدَّعارة والفساد، من الممالئين العابثين، الذين لا يرجُون للأخلاق خيراً، ولا يُريدون الناس إلا بالشرّ.

هذا إذا كان لا يغضَب إلا لله، فلا يكون منه إلا ما ذكرنا سلباً وإيجاباً، وإن كان يغضب لنفسه فقط، فسيكون منه الويل والثبور، لمن يكونون فريسة غضبه، وموضوع السِّعايات التي يفتح لها أذنيه، ولا يعلم إلا من طريقها التي لا تكون خيراً للناس، بل هي شرٌّ مستطير عليهم، يَعمُّهم، ولا يَخُصُّ الأشرار منهم، وينزل نقمته بمن يتوهَّم خلافهم، فيصبُّ عليهم سَوْط العذاب، ويشقُّ على الكافَّة حكمَه، فتضيق النفوس، وتَضطرب الأفئدة، ولا يحسُّ أمينٌ بأنه آمن في سربه. وأهل الشرِّ، يرتعون ويمرحون، ولا حساب عليهم إلا أن يكافئوا على شرِّهم، وأن يجازوا على سعاياتهم[1].

أهمية الرفق من الحاكم الصالح

لقد قال ﷺ: «اللهم من وَلِي من أمر أمتي شيئاً فرَفَق بهم فارفق به، ومن وليَ من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم، فاشقق عليه»[2].

والرفق هو الرفق بالأبرار، والمشقة تكون على الأخيار، فمن رفق بهؤلاء، فإنَّ ذلك يكون قوة للأمة وللحق، وللفضيلة وللخير، ولذلك يستحقُّ دعاء النبي ﷺ، ومن شقَّ على هؤلاء كانوا في فزع دائم، وهمٍّ غالب، وضعفت النفوسُ، واستهان الأشرار بالأخلاق والفضيلة والإسلام، وصار المستمسك بإيمانه وخلقه وإخلاصه سخرية

---

[1] يلاحظ من تاريخ كتابة هذا المقال الرائع سنة 1390هـ/1970م، من يريد بهؤلاء الحكام الذين يغضبون لأنفسهم، ويسومون أمتهم الخسف والهوان، وقد كتب الشيخ رحمه الله تعالى مقاله ونشره في مجلة (الفكر الإسلامي) اللبنانية مجلة" في العدد الثاني من السنة الثانية (1390هـ/1971م).في الوقت الذي منعه جمال عبد الناصر من الكتابة في المجلات المصرية.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، في الإمارة من حديث عائشة، ولفظه: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن و لي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به». الحديث رقم: 1828.

الساخرين، وعبث العابثين، وبذلك يستحق من يفعل ذلك دعاء النبي بأن تستولي عليه المشقة، وإنها نازلة به في الدنيا، فلا يوفق في عمل يبتغيه، ويشقى في تحقيق مآربه، جزاءً وفاقاً لما أنزله بالناس من مشقَّات، وما كرثهم من كوارث، ولأنه إذا أخاف الأبرار، فقد امتنع عن سماع النصيحة، ليفسد أمره، ويضطرب حاله، ناهيك بما يلقاه من التَّهلكة، ولا يغنيه إلا ثناء الذين تغذوا على مائدته الأثيمة، والله تعالى أعلم بما تخفي النفوس.

التحذير من العنف:

وفي حديثه عن أهمية الرفق وتحذيره من العنف في مناسبة أخرى يقول: "إن العنف هو المفرِّق للمكلمة، وإنْ بَدَا جامعاً لها، فإن ما يجمعه العنف مآله إلى تفرُّق وتظنُّن وإشاعة للنميمة والغيبة وموبقات القول... وإنه لا يثير الظنون الكاذبة والأقوال المفرقة إلا العنف من الولاة، وإذا كثرت الظنون، كثر التجسس، وذهبت الأخوة، وذهبت الوحدة.

إن الحاكم يجب أن يكون رفيقاً في كل أموره، كما يجب أن يكون عادلاً فيها جميعاً، فالعدل والرفق توأمان عاشا في رحم واحدة، ورضعا من ثدي واحدة، وتربيا في مهد واحد"[1].

سماع الحاكم النصيحة والأخذ بالشورى:

ويؤكد أخيراً على أهمية سماع الحاكم الصالح النصيحة وأخذه بالمشورة، ويقول: "إنَّ الوالي العادل الذي يطلب النفع العام الذي يعمل للمسلمين، ولا يعمل لنفسه، يستمع للنصيحة، ويسترشد بأهل الرَّشاد، ويظنُّ الظنون في آرائه التي ينفرد بها، ويتعرَّف الأمر من كلِّ وجوهه بالشُّورى، والاستماع لرأي غيره، كما كان يفعل النبي ﷺ إذا دعا لأمر جامع، وكما كان يفعل الحواريُّون من أصحابه الذين ابتلاهم الله تعالى بالحكم، فقد

[1] محمد أبو زهرة، "الرفق الرفق"، **مجلة لواء الإسلام**، العدد 10، من السنة 10: (1376هـ/1957م)، مجلة "لواء الإسلام " المصرية في جميع أعدادها والتي نشر فيها العلامة محمد أبو زهرة أكثر مقالاته وجميع ندواته التي شارك فيها وفتاويه التي استخرجتها في هذا البحث. وكنت استقرأتها جميعا في "فتاوى أبو زهرة" الذي انتهيت من جمعه وإعداده وهو في خمس مجلدات. وقد أشرت إلى مواطن النقل من كل عدد من تلك المجلة في البحث.

فهموا أنَّ الولاية اختبارٌ من الله تعالى، يجب أن يستعينوا فيها بكل ذي رأي، وإنَّ ذلك هو حكم الإسلام، إذ يقول تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى﴾ (الشُّورى: 38). وأمر نبيَّه المعصوم بالتشاور فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: 159).

وإن من لا يُشاور من الحكام يفهم أن الحكم تحكُّم، وأنَّ الولاية تسيطر، وما على المسيطر المتحكم إلا أن ينفذ ما يريد، ولا مُعقب لقوله، ولا معلق على أمره، ومن خالف نُبذ وأبعِد، أو سُجن وشُرد، فيضيع صواب الرأي وسط ضجَّة الاستبداد، والتهديد والإرعاد، فلا ينجح أمر من الأمور ولا تُحمد مغبة فعلٍ من الأفعال، لأن الحاكم الذي يعمل لنفسه يطَّرح كلَّ ما عدا شخصه، ويفرض في نفسه العصمة، وفي غيره الجهل، وإنَّ أوَّل ما يُدلى الوالي بالغرور اعتقاده في نفسه العصمة، فإن ذلك سبيل الطغيان".[1]

ويبين الحكمة من الخطأ في اجتهاد الرسول ﷺ فيقول: "ولقد وجدنا في سيرة الرسول ﷺ ما يهدينا، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، ولقد ترك الله تعالى نبيَّه الموحى إليه يُخطى في أسرى بدر، كما يعلم كل من له إلمام بمبادئ التاريخ الإسلامي وأصوله، ثم نبَّهه إلى موضع الخطأ، وإننا نتلمس الحكمة في الترك من غير إهمال، ثم التنبيه من الله تعالى، فنجدها تعليماً للإنسان وتنبيهاً إلى أنه لا عصمة لأحدٍ من الخطأ، وأنَّ الذين يفرضون في أنفسهم أنفسهم لا يخطؤون، واقعون في الخطأ من قمَّة رؤوسهم إلى أخماص أقدامهم، أخطأوا في هذا الاعتقاد، ووقعوا في الغرور، وتتابع من بعد ذلك التَّردي في الأخطاء المترادفة المتتابعة، وأخطاؤهم تتحمَّل الشعوب الإسلامية مغباتها، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ويظنون أن الناس عن أعمالهم راضون، لأنهم ساكتون لإجبارهم وإرهاقهم للنفوس والعقول والأبدان، وقد زُيِّن لهم سوء عملهم فظنُّوه حسناً لكثرة الإطراء المنافق من الذين يلوذون بهم، ويأكلون الفتات المتساقط منهم، أو يلتهمون

[1] محمد أبو زهرة، "العمل الطيب والحكم الصالح"، **الفكر الإسلامي**، لبنان، العدد الثاني من السنة الثانية (1390هـ/1971م).

حقوق الشعوب.

وإنَّ من شأن هذا الصنف من الحُكَّام ألا يزدلف إليهم إلا المراؤون، أو المنافقون، أو الذين يُريدون أن يصلوا إلى ما يبتغون، سواء أكان حلالاً أم حراماً، وسواء أكان الطريق الموصل إلى الغاية مُعْوَجّاً أم كان مستقيماً، وأن يصل بالسعاية والنميمة أم يصل بالصدق والفضيلة.

وإن الله يَبتلي الحُكَّام الفاسدين بأعوان على شاكلتهم، فيكونون شراً عليهم، والأخيار من الحُكام يُعينهم الله تعالى بأعوان من الأخيار، كما ورد في الأثر عن النبي ﷺ[1].

ابتلاء الديار الإسلامية بحكام فاسدين

ولقد ابتلي الله الإسلام في بعض ربوع الديار الإسلامية بهذا الصنف من الحُكَّام، فكانوا وبالاً على الشعوب، أرهقوها من أمرها عُسراً، وجعلوا قاسم أمرها فُرُطا لا ضابط، ولا حكم يعدُّ صالحاً.

ولقد قال النبي ﷺ مميزاً بين الأمراء الصالحين وغيرهم: "إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأمورُكم إلى نسائكم، فبطنُ الأرض خير لكم من ظهرها"[2].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «ما استخلف خليفة إلا له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحضُّه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضُّه عليه،والمعصوم من عصم الله»، الحديث رقم: 6611؛ انظر: محمد أبو زهرة، "العمل الطيب والحكم الصالح"، **الفكر الإسلامي**، لبنان، العدد الثاني من السنة الثانية (1390هـ/1971م).

[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها، وهو رجل صالح". انظر: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، **سنن الترمذي**، تعليق وتحقيق: أحمد محمد شاكر (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م)، ج4، ص529، رقم الحديث 2266. والحديث أخرجه أبو عمرو الداني في **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1416هـ)، ج3، ص663.

ولقد حُكم بعض المسلمين بالنوع الثاني، ووجد له من بينهم من يدقُّون الطبول للظالمين، ويسارعون فيهم دعاة لهم بالتأييد المطلق.

ولقد أفسدت العقول الدعاوى الباطلة، فضللت الأمة، ولقد قال رسول الله ﷺ: «إنَّ ما أخافُ على أمَّتي الأئمة المضلين»[1].

اللهم هيئ لنا معشر المسلمين من أمرنا رشداً، وأصلح أحوالنا، وأقم الحق والعدل بيننا، ولا تُسَلِّط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا، إنَّ الأمر إليك، والنهاية عندك، فأعطِ الحُسنى لمن يستحقُّها، وأنزل العذاب على مَنْ سام أمتك الخَسْف والهوان" [2].

كشف زيوف الدعوات الهدامة

والشيخ في فتاواه السياسية من خلال الندوات العلمية التي شارك فيها، والأسئلة التي وجّهت إليه تعرض بالنقد لكثير من الدعوات الهدامة للحكم الإسلامي والمجتمع المسلم التي كان يُنادَى بها في القرن العشرين ولا سيما في منتصفه (1950 إلى 1970) في العَقْد الخامس والسادس والسابع من القرن الماضي، حيث عايش الشيخ هذه الدعوات الهدامة ودعاتها، وكشف زيفها في كثير من فتاويه ومقالاته ومحاضراته.

فمن ذلك مشاركته في ندوة (الوجودية والشيوعية) في العدد الثاني من السنة الثالثة عشرة: (1378هـ/1959م)، قرَّر فيها حقيقة الوجودية في بدايتها وتحولاتها، وصلتها بالشيوعية التي تنطلق من نقطة الإباحية، والثورة على الأديان والانعتاق من كل القيود الخلقية، وقد ردَّ على دعاة الشيوعية الذين يَعِدونَ الناس بإفاضة الخير عليهم، ويقومون بإثارة الأحقاد، ويبثون دعايتهم من خلال فكرة تفاوت الطبقات.

---

[1] من حديث ثوبان رضي الله عنه، الترمذي، **سنن الترمذي**، ج4، ص504، الحديث (2229، وقال: "حسن صحيح"، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (صيدا: المكتبة العصرية، د. ت)، ج4، ص97، الحديث (4252.

[2] محمد أبو زهرة، "العمل الطيب والحكم الصالح"، **الفكر الإسلامي**، لبنان، العدد الثاني من السنة الثانية (1390هـ/1971م).

وفي ندوة أخرى في العدد العاشر من السنة 13: (1379هـ/1959م) بعنوان: (الإسلام والشيوعية)، أجاب فيها عن موقف الإسلام من الماديَّة، وبيَّن الفرق بين المجتمع المادي والمجتمع الديني، وجلَّى فيها مظاهر الكرامة الإنسانيَّة في الإسلام، ومنها: الحرية، في الدين، والصحبة والمهنة، وركَّز على حرية الملكية، وتكلم عن حقيقة الغنى والفقر وأسبابهما، ومعالجة الإسلام لمشكلة الفقر.

وفي ندوة ثالثة في العدد السابع من السنة 14: (1380هـ/1960م) التي عقدت عن موضوع (الاشتراكية)، تكلم فيها أيضاً عن الملكية في الإسلام، ومعالجة الإسلام للفقر، وبيَّن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام.

وفي ندوة رابعة في العدد السادس من السنة 14: (1380هـ/1960م) عقدت عن (الديمقراطية): أكد فيها أن الإسلام لا يقرُّ بوجود فرد مطلق السلطة، وأن الحاكم الإسلامي مقيَّد، وطاعته مقيدَّة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: 59). وأكد في هذه الندوة على ضرورة قيام الشعب بالرقابة والإشراف على الحاكم، وعلى تربية روح الكرامة في نفوس الشعوب... وأهم ما يجب أن تتربَّى عليه الشعوب هو الحرية، وصحَّح الشيخ مفهوم الحرية، وأن الحرية التي ينادي بها هي الحرية المقيَّدة بأوامر الدين والأخلاق الفاضلة.

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أنَّ الديمقراطية بمفهومها الإسلامي تقوم على مبدأين أساسيين:[1]

الأول: تنفيذ أحكام القرآن والسنة، والثاني: تربية الشعب تربية يستطيع بها أن يوقف الحاكم إذا اشتطَّ أو غلا.

ويشير إلى حكم فقهيٍّ يؤكد مبدأ التسوية العامة، وهو أن الخليفة الأعظم، إذا ارتكب ما يوجب القصاص، وجب على جميع المسلمين أن يعاونوا المجْنيَّ عليه

[1] محمد أبو زهرة، **مجلة لواء الإسلام**، العدد السادس من السنة 14: (1380هـ/1960م).

بالاقتصاص من الخليفة، وكذلك إذا ارتكب الخليفة ما يوجب الحد،وجب على المسلمين أن يأمروا القاضي بأن يقيم عليه الحد.

ومع أن القاضي مُعيَّنٌ من قبل الخليفة، ولكنَّ هذه الولاية لا تعني أنه نائب عن وليِّ الأمر، بل هو نائب عن جماعة المسلمين.

والخلاصة التي انتهى إليها في هذه الندوة: أنَّ أساس الحكم في الإسلام: التزام ما قرَّرَته الشريعة في القرآن والسنة، وما انعقد عليه إجماع المسلمين، وأن يكون أمر المسلمين شورى فيما بينهم، وأن يُربَّى الشعب على الكرامة والحرية، والتهذيب الديني، ليحسن القيام بواجباته والتمتع بحقوقه.

وينظر الشيخ إلى الديمقراطية في مفهوم جزئي من مفاهيمها، وهو جانب تنظيم تطبيق الديمقراطية، وهي من الأمور المتروكة للمسلمين.

وتلافي الإسلام وتشابهه في بعض الأجزاء والعناصر مع هذه النظم السياسية لا يلغي تباينها في المجل العام.

ولا شك أنَّ نظام الحكم الإسلامي بريءٌ من مثالب الديمقراطية، ومثالب الديكتاتورية، وجامع الفضائل كلها، ويتميز بخصائص وفضائل لا توجد في غيره.

ويحذِّر الشيخ في كثير من فتاويه من موالاة أعداء الإسلام، ويدعو إلى أن تحس كل حكومة إسلامية بأن مصلحة أختها هي مصلحتها، وأن المصلحة الكبرى تقدَّم على المصلحة الصغرى، والضرر القليل يدفع به الضرر الكبير.

خاتمة

والخلاصة التي انتهى إليها هذا البحث:

1 – أهمية استقراء الفتاوى والنوازل في السياسة الشرعية والحكم الرشيد لمعرفة دور العلماء في حماية الأمة والدفاع عن كيانها أمام الحكام المستبدين والظالمين.

2 – للشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى دور كبير في تجلية معاني الحكم الرشيد، والدعوة إليه،ومقاومة الحكم الفاسد والحكام الظلمة المستبدين، وكشف زيوف الدعوات

الهدامة للحكم الإسلامي والمجتمع المسلم.

3 – الدولة الإسلامية – في تعريف الشيخ – هي الدار التي يأمن فيها المسلم على نفسه وماله في ظلِّ حاكم إسلامي.

4 – تنقسم الدولة المسلمة إلى قسمين: خلافة نبوية تتبع منهاج النبوة، ودولة قائمة على الملك والتغلُّب – وهي – تتنافى مع الشورى.

5 – عناصر الحكم الرشيد: العدالة، والشورى، وتنفيذ الأحكام المقررة في الكتاب والسنة، و المصلحة.

6 – الإسلام أساس التشريع، وهو الذي يحفظ قوة المسلمين، ويجعلهم في مركز القيادة.

7 – من أهم أهداف الإسلام: إيجاد مجتمع فاضل عن طريق سلطة قوية، تخضع لحكم القرآن والسنة.

8 – أهم صفات الحكام الصالحين: العدل، والرحمة، والرفق، والحرص على نفع الأمة، وعدم غضب الحاكم لنفسه وانتصاره لنفسه وإنما يغضب لله وينتصر لأمة الإسلام.

9 – أهم صفات الحكام الفاسدين: اتخاذ بطانة من غير المسلمين، واصطناع الرجال الذين يلبسون عليهم الباطل بالحق، ويدهنون لهم في القول، واتباع الهوى، والعنف، وسوء الظن، والتجسس.

المراجع: References:

Al-Dānī, Abu ‘Amr, *al-Sunan al-Wāridah fī al-Fitan wa Ghawā’iluhā wa al-Sā’ah wa Ashrāṭuhā*, ed. Ḍiyā’ Allāh al-Mubārakfuri (Riyadh: Dār al-‘Āṣimah, 1st edition, 1416).

Abu Zahrah, Muhammad, “al-Rifq, al-Rifq”, *Majallat Liwā’ al-Islām*, issue no. 10, year 10, 1376/1957.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl, *al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ al- Bukhārī)*, ed. Muhammad Zuhayr al-Nasir (Beirut: Dār Dar Tawq al-Najah, 1st edition, 1422).

Al-Naysābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qushayrī, *Ṣaḥīḥ Muslim*, ed. Muhamamd Fuad Abdul Baqi (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, no date).

Al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ash‘ath, *Sunan Abī Dāwūd*. Ed. Muhamamd Muhy al-Din Abdul Hamid (Sida: Al-Maktabah al-Asriyyah, no date).

Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān bin Abū Bakr, *Tārikh al-Khulafā’* (Makkah: Maktabat Nizār al-Bāz, 1st edition, 1425/2004).

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin ‘Īsā, *Sunan al- Tirmidhī*, ed. Aḥmad Muḥammad Shākir et all. (Cairo: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1395/1975).

Anu Zahrah, Muhammad, “Al-‘Amal al-Ṭayyib wa al-Ḥukm al-Ṣāliḥ”, *Al-Fikr al-Islami*, Lebanon, issue no 2, year 3, 1390/1971.

Ibn al-Athīr, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Muḥammad al-Jazarī, *al-Kāmil fi al-Tārikh* (Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1st edition, 1417/1997).

Ibn al-Mubarrid, Jamāl al-Dīn Yūsuf bin Ḥasan al-Ṣéliḥī, *Maḥḍ al-Ṣawāb fī Faḍā’il Amīr al-Mu’minīn ‘Umar ibn al-Khaṭṭāb* (Madinah: ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī bi al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah, 1st edition, 1420/2000).

Ibn Shabbah, Abū Zayd ‘Umar bin Shabbah al-Namirī, Tārikh al-Khulafā’ (Published by Sayyid Habib Mahmud Ahmad, 1399).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my or trough website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 22 **1439/2018** **Issue No. 43 A**

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim

Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk

Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf

Prof. Dr. Waleed Fikry Faris

Prof. Dr. Nasr El Din Ibrahim Ahmed Hussein

Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi

Assoc. Prof. Dr. Salih Mahgoub Mohamed Eltingari

Dr. Abdulrahman Helali

Language Reviser

Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya